لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢٣)

تأخير الظلامة إلى يوم القيامة

تأليف
الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم
دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه بأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزءٍ منه، دون الحصول على إذن خطي مسبقاً.

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-113-8

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، وعلى آلهِ وأصحابهِ ومن والاه.

وبعد:

فهذه رسالة لطيفة جمع فيها الإمام السيوطي طائفة من الأحاديث والأخبار والأحكام الشرعية في الظلامات، وهي ما يتعرَّض له المظلوم من ظلم، ثم يأبى أن يعفو أو أن يتنازل عن حقه في الحياة الدنيا، ويترك الظالم وظُلمه إلى يوم القيامة ليحكم الله فيه، وهو يرجو أن يكون الانتقام منه أكبر، والمحاسبُ هو الله.

ويشعر المرء برهبة وخوف ووجل من هذه المواقف، وسيرى أن أصحاب الظلامات قد لجؤوا إلى الاستعانة بالكبراء والوجهاء لمساعدتهم والتوسط لقبول اعتذارهم، بل يلجؤون إلى البكاء عندما يسقط في أيديهم ويعرفون أنهم لم تقبل توبتهم!

والرسالة على الرغم من صغرها، إلَّا أنها كافية للعاقل والمؤمن الأوّاه المنيب، فيبتعد عن هذه المخالفات الشائكة والمواقف القاسية لئلَّا يواجه ما يُخشى منه.

وهذه إحدى رسائل الإمام السيوطي الفريدة من نوعها، وهو العالم الموسوعي صاحب المعارف الجمة، الذي زادت تصانيفه على الألف، ولم يطبع منها سوى أقل من الثلث، والثلثان الآخران ما زالا بين مفقود ومخطوط.

وقد وهب نفسه للعلم، وركز على التصنيف، فاعتزل الناس بعد الأربعين، ورفض هدايا الأمراء، ولم يحضر لطلب السلطان، وقد بارك الله في وقته وفي علمه، فألّف أكبر كتاب في التفسير «ترجمان القرآن»، وأكبر كتاب في الحديث «جمع الجوامع، أو الجامع الكبير».

وكان ذا علم قويم بأنواع العلوم، بل وأدقها، مثل الأشباه والنظائر، فله فيه تصنيف في فروع الفقه، وآخر في النحو. وله كتب أخرى غدت مراجع أو مصادر مألوفة، مثل: «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، و«المزهر في علوم اللغة»، و«بغية الدعاة»، و«تاريخ الخلفاء»، و«تنوير الحوالك»، و«الحاوي للفتاوي»، و«طبقات المفسرين»، و«اللآلئ المصنوعة».. فلا نامت أعين المتخصصين، الذين ما زالوا يؤلبون على أصحاب المعارف الموسوعية، ويصمونهم بما هم به يوصمون.

وقد توفي عام ٩١١هـ، فعليه من الله الرحمة، والجزاء الأوفى.

وهذه الرسالة من مقتنيات جامعة الأزهر، ضمن مجموع، وهي في نحو ثلاث ورقات، في كل وجه (٢٣ سطرًا)، وكتبت بخط واضح، وإن وجدت فيها أخطاء.

وقد حققتها نوع تحقيق، فضبطت، ووثقت، ورقمت، وبلغت (٢٢) فقرة.

وأدعو الله تعالى أن يتقبل هذا العمل، ويفيد به، ويجنبنا الزلل، وأن يعفو عنا، فهو العفوُّ الكريم.

وأذكِّرُ بحديثِ رسولِ الله ﷺ: «**رحمَ اللهُ عبدًا كانت لأخيهِ عندَهُ مظلمةٌ في عِرضٍ أو مال، فجاءَهُ فاستحلَّهُ، قبلَ أن يؤخَذَ وليسَ ثَمَّ دينارٌ ولا درهم، فإنْ كانتْ له حسناتٌ أُخِذَ من حسَناته، وإنْ لم تكنْ له حسَناتٌ حمَّلوهُ عليه من سيِّئاتهم**»، رواه الترمذي في «السنن» (٢٤١٩) وقال: حديث حسن صحيح غريب.

والحمدُ لله ربِّ العالمين.

محمد خير رمضان يوسف

١٢ رجب ١٤٣٤هـ

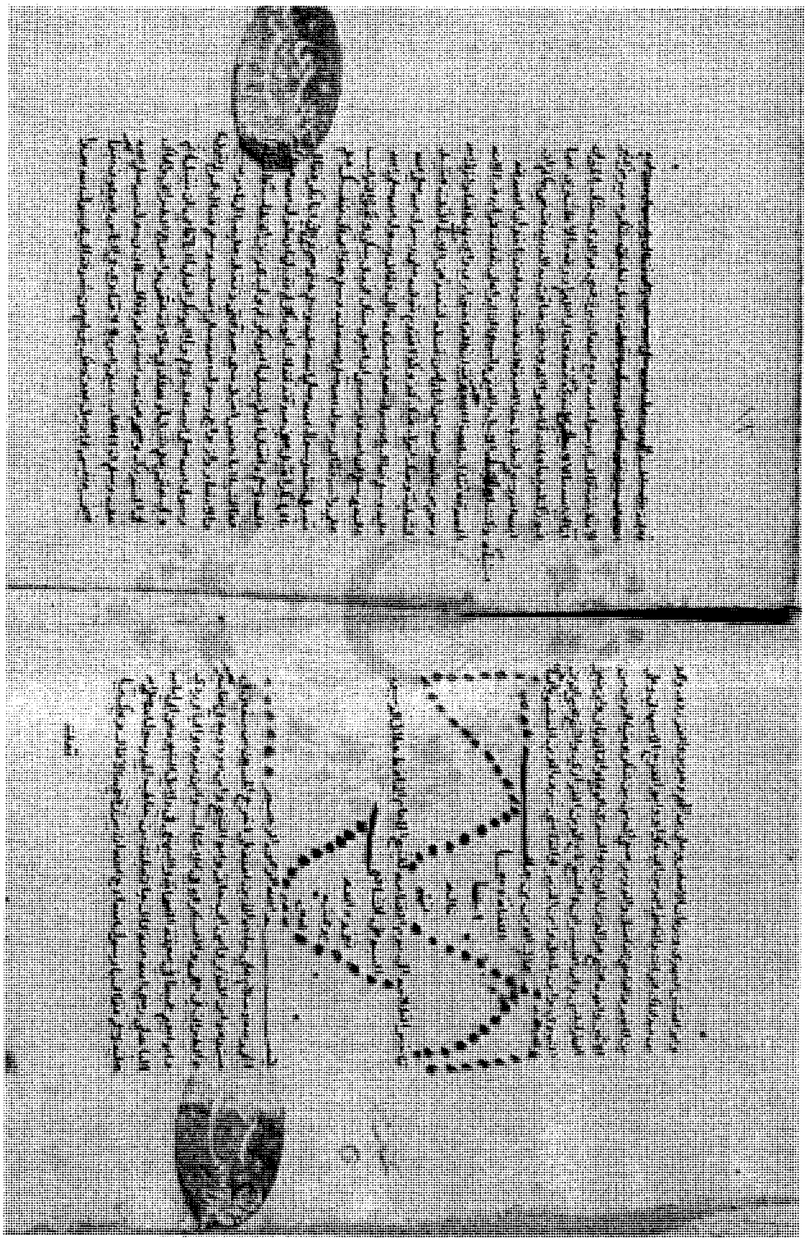

صورة الورقة الأولى من الأصل المعتمد

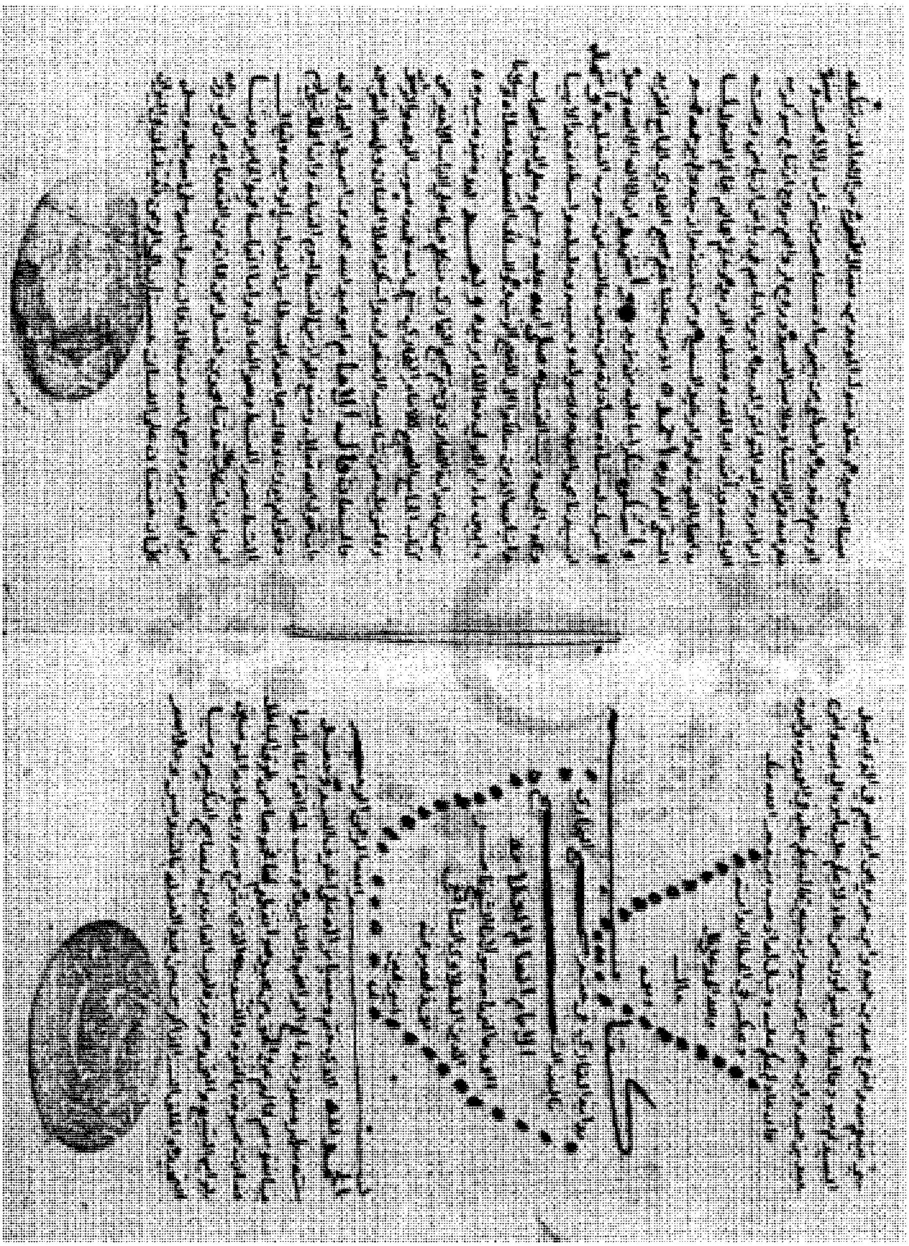

صورة الورقة الأخيرة من الأصل
ويظهر فيها أول كتاب بداية القاري في ختم صحيح البخاري

لقاء العشر الأواخر
بالمسجد الحرام
(٢٢٣)

تأخير الظلامة إلى يوم القيامة

تأليف
الحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله، وسلامٌ على عبادهِ الذين اصطفى.

[١]

أخرج الحسن[١] بن سفيان في «مسنده»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه في «تفاسيرهم»، والطبراني في «معجمه»، والعسكري في «الأمثال»، وابن منده، والباوردي[٢]، وأبو نعيم جميعًا في «معرفة الصحابة»، والبيهقي في «دلائل النبوة»، عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال:

جاءَ ثعلبة بنُ حاطب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ادعُ الله أن يرزقني مالًا.

قال: **«ويحك يا ثعلبة! قليلٌ تطيقُ شكرَهُ، خيرٌ من كثيرٍ لا تطيقُ شكره»**.

---

(١) في الأصل: «الحسين»، وهو محدِّث خراسان أبو العباس الحسن بن سفيان الشيباني النَّسَوي، توفي سنة ٣٠٣هـ.

(٢) كتاب لأبي منصور الباوردي عنوانه «معرفة الصحابة».

قال: يا رسولَ الله، ادعُ الله أن يرزقني، فوالذي بعثكَ بالحقّ، إنْ آتاني الله مالًا لأعطينَّ كلَّ ذي حقٍّ حقَّه.

فقال: «**اللَّهُمَّ ارزقهُ مالًا**».

فاشترَى غنمًا، فبوركَ له فيها، ونمتْ كما ينمو الدود، حتَّى ضاقتْ به المدينة، فتنحَّى بها.

ثم إن الله أمرَ رسولَهُ بأن يأخذَ الصدقات، فبعثَ رجلينِ يأخذانِ الصدقة، وكتبَ لهما أسنانَ الإبلِ والغنم، وأمرهما أن يمرّا على ثعلبة. فمرّا به، فسألاهُ[1] الصدقة، فقال: ما هذا إلَّا جزية، انطلقا حتَّى أرى رأيي. فانطلقا، وأنزلَ الله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ . . .﴾ الآيات الثلاث[2] [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

قيلَ لثعلبة: ويحك! أُنزلَ فيك كَذا وكذا.

فقدمَ ثعلبة على رسولِ الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، هذه صدقةُ مالي.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله قد منعني أن أقبلَ منك**».

فجعلَ يبكي، ويحثي الترابَ على رأسه.

فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**هذا عملكَ بنفسك**»، فلم يقبلْ منه رسولُ الله ﷺ حتَّى مضى.

---

(١) في الأصل: «فسألانه».

(٢) الآيتان التاليتان: ﴿فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ وَتَوَلَّوا۟ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾.

ثم أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، اقبلْ مني صدقة.

فقالَ أبو بكر: لم يقبلها رسولُ الله ﷺ وأقبلها؟! فلم يقبلها أبو بكر.

ثم وليَ عمر بنُ الخطاب، فأتاه، فقال: يا أبا حفص، اقبلْ مني صدقتي. وتوسَّل إليه[1] بالمهاجرينَ والأنصارِ وأزواجِ النبيِّ ﷺ؛ فقال عمر: لم يقبلها رسولُ الله ﷺ ولا أبو بكر أقبلها أنا؟ فأبى أن يقبلها.

ثم وليَ عثمان، فلم يقبلها، وهلكَ في خلافةِ عثمان[2].

---

(١) في الأصل: «ونقل عليه؟».

(٢) حديث مشهور لم يصح. وقد أورده المؤلف مختصرًا؛ «دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٢٨٩)، وقال في آخره: هذا حديث مشهور فيما بين أهل التفسير، وإنما يروى موصولًا بأسانيد ضعاف، فإن كان امتناعه من قبول توبته وقبول صدقته محفوظًا فكأنه عرف نفاقه قديمًا... لكن الإمام القرطبي استبعد هذا التعليل، فقال في «تفسيره» (٨/ ٢١٠): ثعلبة بدري أنصاري، وممن شهد الله له ورسوله بالإيمان... فما روي عنه غير صحيح، ولعل قول من قال في ثعلبة أنه مانع الزكاة الذي نزلت فيه الآية غير صحيح. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٨٧٣)، قال الحافظ الهيثمي: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو متروك؛ «مجمع الزوائد» (٧/ ٣١). كما ضعفه للطبراني الحافظ العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» (٣/ ٣٩٨). وقد تقصى أخباره ورواياته عداب الحمش في كتابه «ثعلبة بن حاطب الصحابي المفترى عليه».

[٢]

وأخرجَ الطبراني، والحاكم في المستدرك وصححه، عن عبد الله بن عمرو، قال:

كان رسولُ الله ﷺ إذا أصابَ غنيمة أمرَ بلالًا فنادَى في الناس، فيجيؤون بغنائمهم، فيخمِّسها ويقسمها(١).

فجاء رجلٌ بعد ذلك بزمامٍ من شعر، فقال: يا رسولَ الله، هذا فيما أصبناهُ من الغنيمة.

قال: «**أسمعتَ بلالًا ثلاثًا؟**».

قال: نعم.

قال: «**فما منعك أن تجيءَ به؟**»، قال: يا رسولَ الله؛ فأعتذر.

قال: «**[كنْ] أنتَ تجيءُ به يومَ القيامة، فلن أقبلَهُ عنك**»(٢).

[٣]

وقال ابن عساكر في «تاريخه»:

أنبأنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي العلاء، حدثنا أبو بكر

---

(١) في الأصل: «فيخمسه ويقسمه».

(٢) «المستدرك على الصحيحين» (٢٥٨٣)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أبو داود في «السنن» (٢٧١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٤٩٩). وما بين المعقوفتين من مصادر الحديث لم يرد في الأصل. كما وردت الكلمة الأخيرة في الأصل: «منك».

الخطيب لفظًا، أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله الدقاق، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، عن صفوان بن عمرو، حدثنا حوشب بن سيف قال:

غزا الناسُ في زمانِ معاويةَ وعليهم عبد الرحمن بن خالد[1]، فغلَّ رجلٌ من المسلمينَ مائةَ دينارٍ رومية، فلما قفلَ الجيشُ ندمَ الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد فأخبرهُ خبره، وسألهُ أن يقبلها منه، فأبى وقال: قد تفرَّقَ الجيشُ، فلن أقبلها منكَ حتَّى تأتيَ الله بها يومَ القيامة.

فجعلَ يستقرئُ أصحابَ رسول الله ﷺ، فيقولونَ له مثلَ ذلك، [فلما قدمَ دمشقَ دخلَ على معاويةَ يذكرُ ذلك له، فقال له مثلَ ذلك][2]؛ فخرجَ من عندهِ وهو يبكي[3].

أخرجه البخاري في «تاريخه»[4].

---

(١) يعني عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فإنَّ حوشبًا يروي عنه.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في الأصل، وهو في المصدر أدناه.

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» (٢٩/ ١٣٨). وله تتمة فيه.

(٤) لم أره فيه، لكن ورد اسم حوشب ومن يروي عنهم في الرقم (٣٤٦) من «التاريخ الكبير».

[٤]

وقال عبد الرزاق في «المصنف»:

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أن رجلًا من الأنصار وسَّع لرجل من المهاجرينَ في داره، ثم إن الأنصاريَّ احتاجَ إلى داره، فجحدهُ المهاجر، فاختصما إلى النبيِّ ﷺ، ولم يكنْ للأنصاريِّ بيِّنة، فحلفَ المهاجر، ثم إن الأنصاريَّ حضرَهُ الموت، فقال لبنيه: إنه رضيَ بها من الله، وإني رضيتُ بالله منها، وإنه سيندمُ فيردُّها عليكم، فلا تقبلوها.

فلمَّا توفي الأنصاريُّ ندمَ المهاجر، فجاءَ إلى بني الأنصاريِّ فقال: اقبلوا داركم. فأبَوا. فذكر ذلك للنبيِّ ﷺ، فذكروا أن أباهم أمرهم أن لا يقبلوها، فقال النبيُّ ﷺ: «**أتستطيعُ أن تحملها من سبعِ أرَضين؟**»، ولم يأمرْ ولدَي الأنصاريِّ أن يقبلوها[1].

[٥]

وقال ابن سعد في «الطبقات»:

أخبرنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو هلال، عن قتادة، قال الحسن للحسين: إني قد سُقيتُ السمَّ غيرَ مرَّة، وإني لم أُسْقَ مثلَ

---

(١) وجدت الحديث مرسلًا في «مساوئ الأخلاق ومذمومها» للخرائطي رقم (٦٧٢)، وهو في موضوع تغيير تخوم الأرض، ولفظ الحديث بعد القصة: «**لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثًا، ولعن الله من غيَّر تخوم الأرض، أتستطيع أن تحملها سبع أرضين؟**».

هذه. فقال: من فعلَ ذلك بك؟ قال: لم سُقته[١]؟ قال: نعم، قال: ما كنتُ لأخبرك، الله أشدُّ نقمة[٢].

[٦]

وفي «تاريخ ابن عساكر»:

أنَّ رجلًا من الصحابةِ قُتل، فأمرَ معاويةُ بتحصيلِ قاتله، فلما حضرَ إليه بعثَ به إلى ابنِ المقتول، وقال: هاكَ قاتلَ أبيكَ، فاقتلهُ بيدك.

فقال: والله لا آخذُ هذا في أبي، ولكنْ أتركهُ حتَّى يلقَى الله، فيُقتلَ بأبي على الصراط[٣].

[٧]

وأخرجَ ابنُ عساكر عن أبي عبيدة بن الحكم الأزدي:

أن قومًا[٤] أتوا الحسنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما، فذكروا زيادًا، وجعلوا يقولون: اللَّهُمَّ اجعلْ قتلَهُ بأيدينا.

فقال الحسن: مَه، فإنَّ القتلَ كفَّارة، ولكنْ أسألُ الله أن يُميته على فراشه[٥].

---

(١) هكذا في المخطوط، والصحيح كما في المصادر: «تريد قتله؟».

(٢) وهو في «سير أعلام النبلاء» (٣/ ٢٧٣)، و«حلية الأولياء» (٢/ ٣٨)، و«كتاب المحتضرين» لابن أبي الدنيا (١٣٢).

(٣) لم أجده بلفظه.

(٤) من الشيعة، كما في مصدره.

(٥) «تاريخ مدينة دمشق» (١٩/ ٢٠٢).

[٨]

وقال ابن عساكر:

أخبرنا أبو عبد الله الخلال، أخبرنا إبراهيم بن منصور، أخبرنا أبو بكر بن المقرئ، حدثنا الطحاوي، حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي صالح ذكوان، عن صهيب مولى العباس قال:

رأيتُ عليًّا يقبِّل يدَ العباسِ ورجلَهُ ويقول: يا عمّ، ارضَ عني. قال: كلا والله، لتلقينَّ الله بها[١].

[٩]

وأخرجَ ابن المنذر في تفسيره:

عن الشعبي، أن عمر بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: إني لأبغضُ فلانًا.

فبلغَ الرجل، فجاء فقال: يا عمر، أفتقتُ في الإسلام فتقًا؟ قال: لا. قال: فجنيتُ جناية؟[٢]. قال: لا. قال: أحْدَثتُ حدثًا؟ قال: لا. قال: فعلامَ تبغضني وقد قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ

---

(١) «تاريخ مدينة دمشق» (٢٦/ ٣٧٣). ولم يذكر سببه، فلعله كان أمرًا بينهما. والخبر دون ذكر المظلمة ورد في مصادر عديدة، منها «الأدب المفرد» للإمام البخاري رقم (٩٧٦)، وهو بالسند نفسه اعتبارًا من عبد الرحمن بن المبارك.

(٢) في الأصل: «جنية»، والتصحيح من المصدر.

﴿مَا ٱكۡتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحۡتَمَلُواْ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٥٨]؟ فقد آذيتني، فلا غفرها الله لك.

فقال عمر: صدقَ والله، ما فتقَ فتقًا، ولا ولا؛ فاغفرها لي. فلم يزلْ به حتَّى غفرها له(١).

[١٠]

وقال ابن سعد في «الطبقات»:

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن عون، عن عمير بن إسحاق قال:

كان مروان أميرًا علينا ستَّ سنين، فكان يسبُّ عليًّا كلَّ جمعةٍ على المنبر، فقيل: يا حسن، أما تسمعُ ما يقولُ هذا؟

فجعلَ لا يردُّ شيئًا؟ وكان حسنٌ يجيئُ يومَ الجمعة، فيدخلُ حجرةَ النبي ﷺ، فيقعد، فإذا قُضيتِ الخُطبة خرجَ فصلَّى، ثم رجعَ إلى أهله.

قال: فلم يرضَ بذلك(٢)، حتَّى أهداهُ له في سنة(٣).

قال: فإنّا عنده، إذ قيل له: فلانٌ بالباب. قال: ائذنْ له، فوالله إني لأظنُّهُ جاءَ بشير. فأُذِنَ له، فدخل، قال: أرسلَ مروانُ

---

(١) أورده المؤلف في تفسيره «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٥/ ٤١٤).

(٢) يعني مروان.

(٣) الكلمة غير واضحة في الأصل رغم تصحيحها، وبدت وكأنها: «بيته»، وتصحيحها من المصدر.

بعليٍّ وبعليٍّ وبعليّ، وبكَ وبكَ وبك، وما وجدتُ مثلكَ إلَّا مثلَ البغلة، يُقال له: من أبوك؟ فتقول: أمي الفرس.

قال الحسن: ارجعْ إليه فقلْ له: إني والله لا أمحو عنكَ شيئًا مما قلتَ بأنْ أسبَّك يا مروان، ولكنْ موعدي وموعدكَ الله، فإنْ كنتَ صادقًا جزاكَ الله بصدقك، وإنْ كنتَ كاذبًا فالله أشدُّ نقمة، وقد أكرمَ الله جدِّي أن يكون مثلي مثلَ البغلة(١).

[١١]

وقال ابنُ عساكر:

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن نصير بن محمد بن خميس في كتابه، حدثنا القاضي أبو نصر محمد بن علي [بن ودعان]، حدثنا أبو الفتح أحمد بن عبيد الله [بن ودعان عمي]، حدثنا أبو القاسم نصر [بن] أحمد بن محمد بن الخليل المرجي، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن بكار، حدثنا القاسم بن الفضل، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد قال:

ذكرَ عثمانُ(٢) بني أميةَ فقال: والله لو أن مفاتيحَ الجنة بيدي لأعطيتُها بني أمية حتَّى يدخلوا الجنةَ من عند آخرهم، ولأستعملنَّهم

---

(١) في الصدر: «يكون مثله، أو قال: مثلي مثل البغلة». «تاريخ مدينة دمشق» (٥٧/ ٢٤٣)، «تاريخ الخلفاء» (ص١٩٠).

(٢) ابن عفان، الخليفة رضي الله عنه.

على رغمِ مَن رغم.

فقال عمار بن ياسر: فإنَّ ذلك يرغمُ بأنفي.

قال: أرغمَ الله بأنفك.

قال: بأنفِ أبي بكرٍ وعمر؟

فغضب، فقام إليه فوطئهُ، فأجفلهُ الناسُ عنه[1]، فبعثَ إلى طلحةَ والزبير، فقال: ائتيا هذا الرجلَ فخيِّراه بين ثلاث، بين أن يقتصّ، أو يأخذَ أرشًا[2]، أو يعفو.

فأتياه، فقالا[3]: إن هذا الرجلَ قد أنصف، فخيَّركَ بين أن تقتصّ، أو تأخذَ أرشًا، أو تعفو.

قال: لا والله لا أقبلُ منهنَّ واحدة، حتَّى ألقَى رسولَ الله ﷺ، فأشكوَ إليه[4].

---

(١) أي أبعدوه.

(٢) الأرش: القيمة.

(٣) في الأصل: «فقال».

(٤) «تاريخ مدينة دمشق» (٣٩/ ٢٥٣). وما بين المعقوفات منه. وتتمته فيه: وجمع عثمان بني أمية فقال: يا ذبان الطمع، والله ما زلتم بي على هذا الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ حتَّى خشيت أن أكون قد أهلكته وهلكت.

[١٢]

وقال ابن أبي شيبة في «المصنف»:

حُدثنا عن سالم بن أبي الجعد[١] قال:

كتبَ أصحابُ محمد ﷺ عيبَ عثمانَ، فقالوا: مَن يذهبُ به إليه؟ فقال عمّار: أنا. فذهبَ به إليه، فلما قرأهُ قال: أرغمَ الله بأنفك. فقال عمار: وأنفِ فلان ابن فلان[٢]؟!

فقامَ فوطئهُ حتَّى غشيَ عليه. ثم بعثَ إليه الزبيرَ وطلحةَ، فقالا له: اخترْ إحدى ثلاث: إمّا أن تعفو، وإمّا أن تأخذَ الأرش، وإمّا أن تقتص.

فقال عمّار: لا أقبلُ منهنَّ شيئًا حتَّى ألقَى الله[٣].

[١٣]

ومما يُلحَقُ بهذا:

ما أخرجهُ ابن جرير عن مجاهد:

في الذي يقتلُ الصيدَ متعمدًا، وهو يعلمُ أنه محرم، ويتعمَّد قتله، قال: لا يُحكم عليه، ولا حجَّ له[٤].

---

(١) سند الحديث في «المصنف»: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد.

(٢) هكذا في الأصل! وفي المصدر: فقال عمار: وبأنف أبي بكر وعمر.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٠٦٣٩).

(٤) تفسير الطبري (٧/ ٤١).

[١٤]

وأخرجَ أبو الشيخ، عن محمد بن سيرين قال:

مَن قتلَهُ متعمدًا لقتله، ناسيًا لإحرامه، فعليه الجزاء. ومَن قتلَهُ متعمِّدًا لقتله، غيرَ ناسٍ لإحرامه، فذاكَ إلى الله، إنْ شاءَ عذَّبه، وإنْ شاءَ غفرَ له[١].

[١٥]

وأخرجَ الشافعيُّ في «الأم»، وعبد بنُ حُميد، وابنُ جرير، عن مجاهد قال:

مَن قتلَهُ متعمِّدًا، غيرَ ناسٍ لإحرامه، ولا يريدُ غيرَه؛ فقد حلّ، وليستْ له رخصة. ومَن قتلَهُ ناسيًا لإحرامه، أو أرادَ[٢] غَيْرَهُ فأخطأَ به؛ فذلكَ العمدُ المكفر[٣].

[١٦]

وأخرجَ ابنُ جرير عن الحسن:

في قولهِ ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]، قال: متعمدًا للصيد، ناسيًا لإحرامه. في قوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: متعمدًا للصيد، يذكرُ إحرامه. ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤]، ولا يُحكَم عليه[٤].

---

(١) «الدر المنثور» للمؤلف (٢/ ٥٧٨).

(٢) في الأصل: «وأراد»، وتصحيحه من مصدريه.

(٣) «الدر المنثور» (٢/ ٥٧٨)، و«الأم» للشافعي (٢/ ١٨٣).

(٤) «تفسير الطبري» ٧/ ٤١.

[١٧]

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، من طريق عكرمة، عن ابن عباس:

في الذي يصيبُ الصيدِ وهو مُحرِم: يُحكَمُ عليه مرةً واحدة، فإنْ عادَ لم يُحكَمْ عليه، وكان ذلك إلى الله، إنْ شاءَ[1] عاقبه، وإنْ شاءَ عفا عنه. ثم تلا: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ﴾ [المائدة: ٩٥].

ولفظُ أبي الشيخ: ومَن عادَ قيلَ له: اذهبْ ينتقمِ الله منك[2].

[١٨]

وأخرجَ ابنُ جرير، وابن المنذر، من طريقِ علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال:

مَن قتلَ شيئًا من الصيدِ خطأً وهو مُحرِم، حُكِمَ عليه كلَّما قتله، ومَن قتلَهُ متعمِّدًا حُكِمَ عليه فيه مرةً واحدة، فإنْ عاد يُقالُ له: ينتقمُ الله منك، كما قال الله عزَّ وجلّ[3].

---

(١) في الأصل: «يشا» هنا، وفي الموضع التالي.

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤)، «تفسير الطبري» (٧/ ٦٠)، «مصنف عبد الرزاق» (٨١٧٥، ٨١٨٢) عن عطاء، فقتادة.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. «تفسير الطبري» (٧/ ٦٠)، «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤).

[١٩]

وأخرجَ ابنُ أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن الشعبي:

أن رجلًا أصابَ صيدًا وهو مُحرِم، فسألَ شريحًا، فقال: هل أصبتَ قبل هذا شيئًا؟ قال: لا. قال: أمَا إنك لو فعلتَ لم أحكمْ عليك، ولوكلتُكَ إلى الله، يكونُ هو ينتقمُ منك[١].

[٢٠]

وأخرج ابن جرير، وأبو الشيخ، عن سعيد بن جبير قال:

رخصَ[٢] في قتلِ الصيدِ مرة، فإنْ عادَ لم يدَعْهُ الله حتَّى ينتقمَ منه[٣].

[٢١]

وأخرجَ عبد بنُ حميد، وابن جرير، عن إبراهيم:

في الذي يقتلُ الصيدَ ثم يعود، قال: كانوا يقولون: مَن عادَ لا يُحكَمُ عليه، أمرهُ إلى الله[٤].

---

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٠)، «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤).

(٢) في الأصل: «ارخص»، وتصحيحه من مصدره.

(٣) «تفسير الطبري» (٧/ ٦١).

(٤) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٠)، «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤).

[٢٢]

وأخرجَ عبد بن حميد، وابن جرير، عن سعيد بن جبير قال:

يُحكَمُ عليه في العمدِ مرةً واحدة، فإنْ عادَ لم يُحكَمْ عليه، وقيلَ له: اذهبْ ينتقمِ الله منك(١).

ويُحكَمُ في الخطأ أبدًا(٢).

تم، ولله الحمدُ على كلِّ حالٍ ونعمةٍ.

❑❑❑

(١) «تفسير الطبري» (٧/ ٦٠)، «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤).

(٢) «الدر المنثور» (٢/ ٥٨٤).

قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله.

بلغ مقابلة لهذا الجزء «تأخير الظلامة» على صورة أصله المخطوط وكان ممسكًا به الشيخ محمد بن ناصر العجمي، فسمع الجماعة المشايخ: محمود زكي، وحماه الله الشنقيطي، وإبراهيم بن أحمد التوم، وحضر الدكتور عبد الله المحارب والأستاذ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمٰن الكمالي، وأحمد عبد القادر الهاشمي، وذلك في مجلس واحد ليلة الخميس ٢٣ رمضان المبارك ١٤٣٤هـ، بقراءة كاتب البلاغ من المصفوف، فصحَّ وثبت والحمد لله حق حمده.

وكتب

عبد الله بن أحمد التوم

فهرس المراجع[1]

١ ـ «**الأدب المفرد**» للبخاري؛ تحقيق محب الدِّين الخطيب، ط٢ ـ القاهرة: قصي محب الدِّين الخطيب، ١٣٧٩هـ.

٢ ـ «**الأم**» للشافعي، ط٢ ـ بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.

٣ ـ «**تاريخ الخلفاء**» للسيوطي، تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد ـ القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٧١هـ.

٤ ـ «**التاريخ الكبير**» للبخاري، تحقيق هاشم الندوي ـ بيروت، دار الفكر.

٥ ـ «**تاريخ مدينة دمشق**» لابن عساكر، تحقيق عمر بن غرامة العمروي ـ بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ [التراث].

٦ ـ «**تفسير الطبري**» ـ بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ.

٧ ـ «**تفسير القرطبي**» ـ القاهرة، دار الشعب.

٨ ـ «**حلية الأولياء**» لأبو نعيم الأصبهاني، ط٤ ـ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٩ ـ «**الدر المنثور في التفسير بالمأثور**» للسيوطي ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١٠ ـ «**دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**» للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط٢ ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.

---

(١) المراجع من الأقراص المدمجة التي أصدرها مركز التراث للبرمجيات في الأردن، عدا: «الأدب المفرد»، و«حلية الأولياء»، و«دلائل النبوة»، و«الدر المنثور»، و«مساوئ الأخلاق».

١١ ـ «سنن أبي داود» تحقيق محمد محيي الدِّين عبد الحميد ـ بيروت، دار الفكر.
١٢ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ.
١٣ ـ «سير أعلام النبلاء» للذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ـ بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ ـ ١٤٠٩هـ.
١٤ ـ «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» للهيثمي ـ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ.
١٥ ـ «. . . المحتضرين» لابن أبي الدنيا، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ـ بيروت، دار ابن حزم، ١٤١٧هـ.
١٦ ـ «مساوئ الأخلاق ومذمومها» للخرائطي، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ـ القاهرة، مكتبة القرآن، ١٤٠٩هـ.
١٧ ـ «المستدرك على الصحيحين» للحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ـ بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
١٨ ـ «المصنف» لابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت ـ الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
١٩ ـ «المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٢٠ ـ «المعجم الكبير» للطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ ـ الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ.
٢١ ـ «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» للعراقي (طبع بهامش إحياء العلوم للغزالي ـ بيروت، دار الهادي، ١٤١٢هـ).

❑❑❑

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدّمة المعتني	٣
صور من المخطوط	٦

النصّ المحقَّق

١ ـ قصة ثعلبة بن حاطب	١١
٢ ـ قصة رجل أمسك شيئًا من الغنيمة دون إذن الرسول ﷺ	١٤
٣ ـ قصة رجل غلَّ مائة دينار رومية زمن معاوية	١٤
٤ ـ قصة رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار حول دار كانت للأنصاري جحدها المهاجري	١٦
٥ ـ الله أشدّ نقمة	١٦
٦ ـ خبر الولد الذي لم يقتل قاتل أبيه زمن معاوية	١٧
٧ ـ خبر الحسن بن علي ومن أراد قتل زياد بن أبيه	١٧
٨ ـ خبر بين علي والعبَّاس رضي الله عنهما	١٨
٩ ـ خبر عمر والرجل الذي أبغضه من غير سبب	١٨
١٠ ـ قصة مروان بن الحكم، في سبه عليًّا على المنبر، وموقف الحسن من ذلك	١٩
١١ ـ خبر عثمان وعمار حول بني أميّة	٢٠
١٢ ـ خبر عيب عثمان عند بعض الصحابة وموقف عمار	٢٢

١٣ ـ في المحرم الذي يقتل الصيد متعمدًا وهو محرم (عن مجاهد) ٢٢
١٤ ـ أيضًا في الذي يقتل الصيد متعمدًا وهو محرم (عن محمد بن سيرين) ٢٣
١٥ ـ أيضًا في الذي يقتل الصيد متعمدًا وهو محرم (عن مجاهد) ٢٣
١٦ ـ أيضًا في الذي يقتل الصيد متعمدًا وهو محرم (عن الحسن) ٢٣
١٧ ـ في الذي يصيب الصيد وهو محرم ٢٤
١٨ ـ فيمن قتل شيئًا من الصيد خطأ وهو محرم ٢٤
١٩ ـ فيمن أصاب صيدًا وهو محرم ٢٥
٢٠ ـ في الرخصة في قتل الصيد مرة ٢٥
٢١ ـ في الذي يقتل الصيد ثم يعود ٢٥
٢٢ ـ الحكم في العمد مرة واحدة ٢٥
الخاتمة ٢٦
قيد القراءة والسماع في المسجد الحرام ٢٧
فهرس المراجع ٢٨
فهرس الموضوعات ٣٠

❑❑❑